سلسلة مؤلفات سماحة الإمام 29

أحكام المريض



لسماحة الإمام

عبد العزيز بن عبد الله بن باز

رحمه الله

دار ابن الأثير

طبع بإشراف مؤسسة الشيخ عبد العزيز بن باز الخيرية

أحكام المريض

في الطهارة والصلاة والصيام

للإمام

عبدالعزيز بن عبدالله بن باز

رحمه الله

دار ابن الأثير

الطبعة الأولى
١٤٢٧هـ ـ ٢٠٠٦م

دار ابن الأثير

المملكة العربية السعودية ـ ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦
هاتف: ٤٢٨٥٣٩٠ ـ المعرض: ٢٦٧٧٥٨٤ ـ فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨
التوزيع: ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ ـ ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧ ـ الغربية: ٠٥٠٦٤١٦٠١٩

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمـــة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، ومن اتبعهم بإحسان إلى يوم الدين، وبعد:

فإن للمريض أحكاماً تخصُّه حال مرضه، في: الطهارة، والصلاة، والصيام؛ قد رعتها الشريعة الإسلامية السمحة لأهل الأعذار ليتمكنوا من عباداتهم بدون حرج ولا مشقة، قال تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾، وقال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ﴾، وقول الرسول ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم» [رواه البخاري ومسلم]، وقوله ﷺ: «إن الدين يسر» [رواه البخاري].

وبعـد:

فهذه رسالة مختصرة فيما يجب على المرضى في طهارتهم وصلاتهم وصيامهم، والمعنونة بـ(أحكام المريض) قد جُمعت من فتاوى سماحة الإمام عبدالعزيز بن عبدالله بن باز ـ

رحمه الله ـ لِمَا للإمام من قبول عند الخاصة والعامة، وهذا فضل الله يؤتيه مَن يشاء والله ذو الفضل العظيم.

أسأل الله العظيم أن ينفع بهذا الجمع، كما أسأله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفِّر عن سيئاتهم، وأن يمن علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة، إنه جواد كريم.

وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله محمد، وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين.

الناشـر

* * *

نبذة عن حياة المؤلف(١)

أنا عبدالعزيز بن عبدالله بن عبدالرحمن بن محمد بن عبدالله آل باز.

وُلِدت بمدينة الرياض في ذي الحجة سنة ١٣٣٠هـ. وكنت بصيراً في أول الدراسة ثم أصابني المرض في عيني عام ١٣٤٦هـ، فضعف بصري بسبب ذلك.. ثم ذهب بالكلية في مستهل محرم من عام ١٣٥٠هـ والحمد لله على ذلك. وأسأل الله جلَّ وعلا أن يعوّضني عنه بالبصيرة في الدنيا والجزاء الحسن في الآخرة، كما وعد بذلك سبحانه على لسان نبيه محمد ﷺ، كما أسأله سبحانه أن يجعل العاقبة حميدة في الدنيا والآخرة.

وقد بدأت الدراسة منذ الصغر وحفظت القرآن الكريم قبل البلوغ ثم بدأت في تلقي العلوم الشرعية والعربية على أيدي كثير من علماء الرياض من أعلامهم:

---

(١) تفضل سماحة الشيخ عبدالعزيز بإملاء نبذة عن حياته، وقُرئت عليه بعد كتابتها فأقرها. [مجموع فتاوى ومقالات متنوعة].

١ ـ الشيخ محمد بن عبداللطيف بن عبدالرحمن بن حسن بن الشيخ محمد بن عبدالوهاب رحمهم الله.

٢ ـ الشيخ صالح بن عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن حسين ابن الشيخ محمد بن عبدالوهاب. قاضي الرياض رحمهم الله.

٣ ـ الشيخ سعد بن حمد بن عتيق (قاضي الرياض) رحمه الله.

٤ ـ الشيخ حمد بن فارس (وكيل المال بالرياض) رحمه الله.

٥ ـ الشيخ سعد وقاص البخاري (من علماء مكة المكرمة) رحمه الله، أخذت عنه علم التجويد في عام ١٣٥٥هـ في مكة المكرمة.

٦ ـ سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبداللطيف آل الشيخ رحمه الله، وقد لازمت حلقاته نحواً من عشر سنوات وتلقيت عنه جميع العلوم الشرعية ابتداءً من سنة ١٣٤٧هـ، إلى سنة ١٣٥٧هـ حيث رشحت للقضاء من قِبَل سماحته.

جزى الله الجميع أفضل الجزاء، وأحسنه وتغمدهم جميعاً برحمته ورضوانه.

وقد توليت عدة أعمال هي:

١ ـ القضاء في منطقة الخرج مدة طويلة استمرت أربعة عشر

عاماً وأشهراً وامتدت بين سنتي ١٣٥٧هـ إلى عام ١٣٧١ . . وقد كان التعيين في جمادى الآخرة من عام ١٣٥٧هـ، وبقيت إلى نهاية عام ١٣٧١هـ.

٢ ـ التدريس في المعهد العلمي بالرياض سنة ١٣٧٢هـ، وكلية الشريعة بالرياض بعد إنشائها سنة ١٣٧٣هـ، في علوم الفقه والتوحيد والحديث واستمر عملي على ذلك تسع سنوات انتهت في عام ١٣٨٠هـ.

٣ ـ عينت في عام ١٣٨١هـ نائباً لرئيس الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، وبقيت في هذا المنصب إلى عام ١٣٩٠هـ.

٤ ـ توليت رئاسة الجامعة الإسلامية في سنة ١٣٩٠هـ بعد وفاة رئيسها شيخنا الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله في رمضان عام ١٣٨٩هـ، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٣٩٥هـ.

٥ ـ وفي ١٤/ ١٠/ ١٣٩٥هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في منصب الرئيس العام لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد، وبقيت في هذا المنصب إلى سنة ١٤١٤هـ.

٦ ـ وفي ٢٠/ ١/ ١٤١٤هـ صدر الأمر الملكي بتعييني في

منصب المفتي العام للمملكة ورئيس هيئة كبار العلماء ورئيس إدارة البحوث العلمية والإفتاء، ولا أزال إلى هذا الوقت في هذا العمل.

أسأل الله العون والتوفيق والسداد.

ولي إلى جانب هذا العمل في الوقت الحاضر عضوية في كثير من المجالس العلمية والإسلامية من ذلك:

١ ـ رئاسة هيئة كبار العلماء بالمملكة.

٢ ـ رئاسة اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في الهيئة المذكورة.

٣ ـ عضوية ورئاسة المجلس التأسيسي لرابطة العالم الإسلامي.

٤ ـ رئاسة المجلس الأعلى العالمي للمساجد.

٥ ـ رئاسة المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة التابع لرابطة العالم الإسلامي.

٦ ـ عضوية المجلس الأعلى للجامعة الإسلامية في المدينة المنورة.

٧ ـ عضوية الهيئة العليا للدعوة الإسلامية في المملكة.

أما مؤلفاتي فمنها:

١ ـ الفوائد الجلية في المباحث الفرضية.

٢ ـ التحقيق والإيضاح لكثير من مسائل الحج والعمرة والزيارة (توضيح المناسك).

٣ ـ التحذير من البدع، ويشتمل على أربع مقالات مفيدة (حكم الاحتفال بالمولد النبوي، وليلة الإسراء والمعراج، وليلة النصف من شعبان، وتكذيب الرؤيا المزعومة من خادم الحجرة النبوية المسمى الشيخ أحمد).

٤ ـ رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام.

٥ ـ العقيدة الصحيحة وما يضادها.

٦ ـ وجوب العمل بسنة الرسول ﷺ وكفر من أنكرها.

٧ ـ الدعو إلى الله وأخلاق الدعاة.

٨ ـ وجوب تحكيم شرع الله ونبذ ما خالفه.

٩ ـ حكم السفور والحجاب ونكاح الشغار.

١٠ ـ نقد القومية العربية.

١١ ـ الجواب المفيد في حكم التصوير.

١٢ ـ الشيخ محمد بن عبدالوهاب (دعوته وسيرته).

١٣ ـ ثلاث رسائل في الصلاة (١ـ كيفية صلاة النبي ﷺ، ٢ـ وجوب أداء الصلاة في جماعة، ٣ـ أين يضع المصلي يديه حين الرفع من الركوع؟).

١٤ ـ حكم الإسلام فيمن طعن في القرآن أو في رسول الله ﷺ.

١٥ ـ حاشية مفيدة على فتح الباري وصلت فيها إلى كتاب الحج.

١٦ ـ رسالة الأدلة النقلية والحسية على جريان الشمس وسكون الأرض وإمكان الصعود إلى الكواكب.

١٧ ـ إقامة البراهين على حكم من استغاث بغيز الله أو صدّق الكهنة والعرافين.

١٨ ـ الجهاد في سبيل الله.

١٩ ـ الدروس المهمة لعامة الأمة.

٢٠ ـ فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة.

٢١ ـ وجوب لزوم السنة والحذر من البدعة.

* * *

أحكام المريض في الطهارة

أولاً: صفة طهارة المريض[(١)]:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد:

لقد شرع الله سبحانه وتعالى الطهارة لكل صلاة، فإن رفع الحدث وإزالة النجاسة ـ سواء كانت في البدن أو الثوب أو المكان المصلى فيه ـ شرطان من شروط الصلاة. فإذا أراد المسلم الصلاة وجب أن يتوضأ الوضوء المعروف من الحدث الأصغر أو يغتسل إن كان حدثه أكبر. ولابد قبل الوضوء من الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة في حق من بال أو أتى الغائط لتتم الطهارة والنظافة، وفيما يلي بيان بعض الأحكام المتعلقة بذلك.

فالاستنجاء بالماء واجب لكل خارج من السبيلين كالبول والغائط. وليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء،

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٣٥-٢٤١).

إنما عليه الوضوء، لأن الاستنجاء إنما شُرع لإزالة النجاسة ولا نجاسة هاهنا.

والاستجمار يقوم مقام الاستنجاء بالماء، ويكون بالحجارة أو ما يقوم مقامها، ولابد فيه من ثلاثة أحجار طاهرة فأكثر؛ لما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: **«من استجمر فليوتر»**[(١)] ولقوله ﷺ أيضاً: **«إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهن فإنها تجزئ عنه»**[(٢)] رواه أبوداود، ولنهيه ﷺ عن الاستجمار بأقل من ثلاثة أحجار، رواه مسلم.

ولا يجوز الاستجمار بالروث والعظام والطعام وكل ما له حرمة، والأفضل أن يستجمر الإنسان بالحجارة، وما أشبهها كالمناديل واللِبْن ـ اليابس من التراب ـ والجص ونحو ذلك. ثم يتبعها بالماء، لأن الحجارة تزيل عين النجاسة والماء يطهر المحل، فيكون أبلغ.

والإنسان مخير بين الاستنجاء بالماء أو الاستجمار بالحجارة وما أشبهها، أو الجمع بينهما. عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يدخل الخلاء فأحمل أنا وغلام نحوي

---

(١) رواه البخاري برقم (١٥٦)، ومسلم برقم (٣٥٠).
(٢) رواه أبوداود برقم (٣٦)، والدارمي برقم (٦٦٨).

إداوة من ماء وعنزة فيستنجى بالماء. متفق عليه. وعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لجماعة من النساء: «مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء، فإني استحييهم، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله»[١] قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وإن أراد الاقتصار على أحدهما فالماء أفضل، لأنه يطهر المحل ويزيل العين والأثر، وهو أبلغ في التنظيف، وإن اقتصر على الحجر أجزأه ثلاثة أحجار إذا نقى بهن المحل فإن لم تكف زاد رابعاً وخامساً حتى ينقى المحل، والأفضل أن يقطع على وتر؛ لقول النبي ﷺ: **«من استجمر فليوتر»**[٢].

ولا يجوز الاستجمار باليد اليمنى، لقول سلمان في حديثه: **«نهانا رسول الله ﷺ أن يستنجي أحدنا بيمينه»**[٣]. ولقوله ﷺ: **«لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه وهو يبول ولا يتمسح من الخلاء بيمينه»**[٤]. وإن كان أقطع اليسرى أو بها كسر أو مرض ونحوهما، استجمر بيمينه للحاجة ولا حرج في ذلك.

---

(١) رواه الترمذي برقم (١٩).
(٢) سبق تخريجه صفحة (١٢).
(٣) رواه مسلم برقم (٣٨٦).
(٤) رواه مسلم برقم (٣٩٢).

وإن جمع بين الاستجمار والاستنجاء بالماء، كان أفضل وأكمل.

ولما كانت الشريعة الإسلامية مبنية على اليسر والسهولة، خفف الله سبحانه وتعالى عن أهل الأعذار عباداتهم بحسب أعذارهم ليتمكنوا من عبادته بدون حرج ولا مشقة قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقال: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾، وقال: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقال ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1] وقال ﷺ: «إن الدين يسر»[2].

فالمريض إذا لم يستطع التطهر بالماء بأن يتوضأ من الحدث الأصغر أو يغتسل من الحدث الأكبر لعجزه أو لخوفه من زيادة المرض أو تأخر برئه، فإنه يتيمم؛ وهو أن يضرب بيديه على التراب الطاهر ضربة واحدة، فيمسح وجهه بباطن أصابعه وكفيه براحتيه، لقوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾.

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٧٤٤)، ومسلم برقم (٤٣٤٨).
(٢) رواه البخاري برقم (٣٨).

والعاجز عن استعمال الماء حكمه حكم من لم يجد الماء، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾. ولقوله ﷺ: «**إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[١].

وللمريض في الطهارة عدة حالات:

١ ـ إن كان مرضه يسيراً لا يخاف من استعمال الماء معه تلفاً ولا مرضاً مخوفاً ولا إبطاء برء ولا زيادة ألم ولا شيئاً فاحشاً؛ وذلك كصداع ووجع ضرس ونحوهما، أو كان ممن يمكنه استعمال الماء الدافىء ولا ضرر عليه، فهذا لا يجوز له التيمم؛ لأن إباحته لنفي الضرر ولا ضرر عليه؛ ولأنه واجد للماء فوجب عليه استعماله.

٢ ـ وإن كان به مرض يخاف معه تلف النفس، أو تلف عضو أو حدوث مرض يخاف معه تلف النفس أو تلف عضو أو فوات منفعة، فهذا يجوز له التيمم لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ﴿٢٩﴾﴾.

٣ ـ وإن كان به مرض لا يقدر معه على الحركة ولا يجد من يناوله الماء، جاز له التيمم.

٤ ـ من به جروح أو قروح أو كسر أو مرض يضره

(١) سبق تخريجه صفحة (١٤).

استعمال الماء فأجنب، جاز له التيمم للأدلة السابقة، وإن أمكنه غسل الصحيح من جسده وجب عليه ذلك وتيمم للباقي.

٥ ـ إذا كان المريض في محل لم يجد ماء ولا تراباً ولا من يحضر له الموجود منهما، فإنه يصلي على حسب حاله وليس له تأجيل الصلاة، لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

٦ ـ المريض المصاب بسلسل البول أو استمرار خروج الدم أو الريح ولم يبرأ بمعالجته، عليه أن يتوضأ لكل صلاة بعد دخول وقتها ويغسل ما يصيب بدنه وثوبه، أو يجعل للصلاة ثوباً طاهراً إن لم يشق عليه ذلك وإلا عفي عنه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾، وقوله: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾. وقوله ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[1]، ويحتاط لنفسه احتياطاً يمنع انتشار البول أو الدم في ثوبه أو جسمه أو مكان صلاته، وله أن يفعل في الوقت ما تيسر من صلاة وقراءة في المصحف حتى يخرج الوقت، فإذا خرج الوقت وجب عليه أن يعيد الوضوء أو التيمم إن كان لا يستطيع الوضوء؛ لأن النبي ﷺ أمر

(١) سبق تخريجه صفحة (١٤).

المستحاضة أن تتوضأ لوقت كل صلاة وهي التي يستمر معها الدم غير دم الحيض. ويبطل التيمم بكل ما يبطل الوضوء وبالقدرة على استعمال الماء، أو وجوده إن كان معدوماً والله ولي التوفيق.

* * *

ثانياً: الفتاوى الخاصة بطهارة المريض:

صاحب سلسل البول الدائم

السؤال «١»: بعض المرضىٰ مصاب بسلسٍ بولي دائم بحيث يوصل بذكره أنبوبة وكيس من السهل تفريغه في أي وقت وبلا مشقَّة؟ فماذا يلزمه[(١)]؟

الجواب «١»: يفرغه ما دام ليس فيه مشقة، ويستنجي لكل صلاة ثلاث مرات فأكثر.

صاحب سلس البول الوقتي

السؤال «٢»: بعض المرضى مصاب بسلس بولي وقتي يحصل فقط بعد انتهاء التبول ويبقى قطرات قليلة تتجمع في القناة التي تلي المثانة أو في القضيب، وهذا خلل معروف لدى الأطباء تختلف عن حالة الوسواس التي يتساءل الكثير عنها[(٢)]؟

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٢)، إصدار دار ابن الأثير للنشر.

(٢) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٢).

الجواب «٢»: عليه الصبر قليلاً حتى ينتهي البول ولا يعجل، وإذا جزم بنزول شيء يعيد الوضوء.

خروج البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع

السؤال «٣»: سائل يقول: بعد التبول ـ أعزكم الله ـ يخرج مني نقط من البول لمدة دقائق قليلة ثم ينقطع، وأعمل على وضع مناديل داخل فتحة الذكر فهل عملي مناسب[١]؟

الجواب «٣»: عليك أن تستنجي من البول، وعدم العجلة، حتى ينقطع البول، ثم تكمل الوضوء، ولا حاجة إلى وضع المناديل في فتحة الذكر.

وعليك أن تعرض عن الوساوس حتى ينقطع عندك ذلك إن شاء الله.

والأفضل: أن تنضح بالماء ما حول الفرج بعد الفراغ من الوضوء، حتى تحمل ما قد يقع من الوسوسة على ذلك، وبذلك ينتهي عنك إن شاء الله هذا الأثر. والله ولي التوفيق.

وضوء من يخرج منه مذي أو ودي بعد التبول

السؤال «٤»: ينزل مني بعد البول سائل أبيض اللون (مذي)

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/٢٦).

فما حكم وضوئي، والطريقة الصحيحة لهذا الوضوء؟ علماً بأنني أعصر ذكري بعد الاستنجاء، وقد قال لي بعض الإخوة: إن هذا غير صحيح، وغير طيب من الناحية الصحية، فكنت أضع ورق مناديل وأنتظر بعض الوقت، ولكن أحياناً أكون في الشارع ويؤذن للصلاة وأكون في حاجة لدخول الحمام للبول، لكن أحبس نفسي وأتوضأ مباشرة وأصلي، وأخشى أن تكون هذه الصلاة غير كاملة، فأفيدوني أفادكم الله(١)؟

الجواب «٤»: لا ينبغي التكلف في هذا الأمر، وعصر الذكر فيه خطر عظيم، وهو من أسباب السلس، ومن أسباب الوساوس، ولكن متى خرج البول تستنجي، أو تستجمر والحمد لله.

أما عصر الذكر على أن يخرج شيء فهذا غلط، ولا يجوز، وهو من أسباب الوسوسة وسلس البول، فينبغي لك أن تحذر هذا، متى انقطع البول تستنجي بالماء، أو تستجمر بالحجارة ونحوها ثلاث مرات فأكثر، حتى يزول الأذى ويكفي، وما يخرج من الماء الأبيض بعد البول: هو المذي أو الودي، كله في حكم البول، سواء كان مذياً أو ودياً تستنجي منه، لكن إذا

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٣ ـ ٣٤).

كان مذياً: وهو الذي يخرج بأسباب الشهوة عند تحركها، فهذا تغسل معه الذكر والأنثيين جميعاً، كما جاءت به السُّنَّة.

أما الماء الأبيض غير المذي ـ وهو: الودي ـ فهذا حكمه حكم البول تغسل من الذكر ما أصابه البول، ويكفي ذلك والحمد لله.

كيف يصلي المبتلى بكثرة خروج الروائح

السؤال «٥»: أشكو من مرض مزمن في القولون، ويتسبب عن ذلك خروج روائح، وخاصة أثناء الصلاة، لكثرة حدوث ذلك أصبحت أشك في صلاتي حتى ولو شممت رائحة من أي مصدر آخر توهمت أنها مني، فماذا أفعل أثناء الصلاة؟ وهل يجب عليَّ أن أتوضأ حين حدوث الشك؟ وهل يجوز أن أكون إماماً في حالة أن المأمومين لا يجيدون القراءة[١]؟

الجواب «٥»: الأصل بقاء الطهارة، والواجب عليك إكمال الصلاة وعدم الالتفات إلى الوسوسة حتى تعلم أنه خرج منك شيء بسماع الصوت أو وجود الريح، لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «**لا ينصرف حتى**

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٢١ ـ ١٢٢).

يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[١] متفق على صحته.

ولا مانع أن تكون إماماً إذا كنت أقرأ الحاضرين إذا كان الحدث ليس مستمراً وإنما يعرض لك بعض الأحيان.. ومتى عرض الحدث بطلت الصلاة سواء كنت إماماً أو متفرداً. ومتى وقع الحدث وأنت إمام فاستخلف من يصلي بهم بقية الصلاة من خواص الجماعة الذين وراءك.. نسأل الله لنا ولك العافية.

الوساوس عند الوضوء

السؤال «٦»: **بعدما أنتهي من الوضوء أشعر بأنه يخرج مني نقاط من البول، فهل يجب عليَّ إعادة الوضوء، علماً أنني كلما أعدت الوضوء حصل نفس الشعور، فماذا أفعل[٢]؟**

الجواب «٦»: هذا الشعور عند السائل بعد الوضوء يعتبر من وساوس الشيطان، فلا يلزمه أن يعيد الوضوء، بل المشروع له: أن يعرض عن ذلك، وأن يعتبر وضوءه صحيحاً لم ينتقض؛ لقول النبي ﷺ لما سئل عن الرجل يجد الشيء في الصلاة، قال: «لا ينصرف حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً»[٣] متفق على صحته.

---

(١) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٢٤).
(٣) رواه البخاري برقم (١٣٧)، ومسلم برقم (٣٦١).

ولأن الشيطان حريص على إفساد عبادات المسلم من الصلاة والوضوء وغيرهما، فتجب محاربته وعدم الخضوع لوساوسه، مع التعوذ بالله من نزغاته ومكائده. والله ولي التوفيق.

كيف يتطهر المريض الذي سُتر بعضاً من مواضع وضوءه

السؤال «٧»: كيف يتطهَّر المريض الذي سُتر بعضاً من مواضع وضوءه إذا ترتب على المسح بالماء ضرراً أو عدمه[١]؟

الجواب «٧»: يتطهر ثم يتيمم عن ما لم يصبه الماء. أما إذا كان بإمكانه المسح على الموضع المستور فيكفي.

كيف يتيمم المريض

السؤال «٨»: سائل يقول: أنا مريض ولا أستطيع الوضوء بنفسي وليس عندي من يساعدني.. فهل أتيمم؟ علماً بأن المستشفى ينظف الجدران والأرض والفرش يومياً.. فكيف أتيمم والحال ما ذكرت[٢]؟

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٢).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٩٤ ـ ١٩٥).

الجواب «٨»: إذا كان المريض ليس عنده من يوضئه ولا يستطيع أن يتوضأ بنفسه فإنه يتيمم لقوله سبحانه: ﴿وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾، والعاجز عن الماء والتيمم معذور وعليه أن يصلي الوقت بغير وضوء ولا تيمم لقوله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، ولقوله ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»[١].

وقد صلى بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ في بعض أسفار النبي ﷺ بغير وضوء ولا تيمم ولم ينكر عليهم النبي ﷺ ذلك، وذلك في السفر الذي ضاع فيه عقد عائشة ـ رضي الله عنها ـ وذهب بعض الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ يلتمسه بأمر النبي ﷺ فلم يجدوه، وحضرت الصلاة فصلوا بغير وضوء، وكان التيمم لم يشرع ذلك الوقت ثم شرع بسبب هذه الحادثة.

وهذا هو الواجب، فإن المريض إذا لم يكن عنده قدرة على استعمال الماء وليس عنده من يوضئه فإنه يجب عليه التيمم بوجود تراب نظيف تحت السرير في إناء أو وعاء يتيمم

---

(١) رواه البخاري برقم (٦٨٥٨)، ومسلم برقم (٦٠٦٦).

منه، ويكفي ذلك عن الوضوء، ولا يجوز التساهل في هذا الأمر، بل يجب على جميع المستشفيات أن يهتموا بذلك، ويجب على المريض قبل الوضوء أو التيمم أن يستنجي من الغائط والبول بالماء أو الاستجمار، ولا يتعين الماء بل يجزئه أن يستنجي بمناديل طاهرة ونحوها؛ كالحجر والتراب واللبن ونحو ذلك حتى يزيل الأذى.

والواجب ألا ينقص ذلك عن ثلاث مسحات فإن لم يحصل النقاء بذلك وجبت الزيادة حتى يحصل النقاء، لقول النبي ﷺ: «**من استجمر فليوتر**». ولما ثبت عنه ﷺ أنه نهى أن يستنجي بأقل من ثلاثة أحجار، **ونهى أن يُستنجى بالعظم والروث** وقال: «**إنهما لا يطهران**»[1]. والله ولي التوفيق.

كيفية وضوء من لا يستطيع الحركة من السرير

السؤال «٩»: إذا كان المريض لا يتحرك من السرير لمشقة أو عجز أو بسبب طبي، فهل يجب عليه أن يُلْزِم أحد أفراد عائلته أو خادماً بإحضار ماء، وهل يجب عليه أن يطلب مَن يساعده في كل صلاة ممن عنده من مريض قادرٍ أو زائر أو عامل بالمستشفى[2]؟

---

(١) رواه مسلم برقم (٦٠٦٦).

(٢) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٣-٣٤).

الجواب «٩»: إذا كان يستطيع ذلك فلا بأس على حسب التيسير، فإن عجز تيمم وصلَّى، لقوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

من لا يستطيع الوضوء فهل له أن يمسح بالماء مواضع الوضوء

السؤال «١٠»: بعض الناس لا يستطيع الوضوء فيبلل أو يمسح بالماء مواضع الوضوء، فهل يجوز ذلك[١]؟

الجواب «١٠»: لا يكفي المسح، بل لابد من الغسل فإن لم يستطع فعليه بالتيمم.

كيف يتوضأ من على عينه عصابة بعد عملية

السؤال «١١»: دخلت مستشفى لعلاج عيني وأجريت لعيني عملية وعصبت وتعذر حصولي على تراب للتيمم فتوضأت وتركت العين فما الحكم[٢]؟

الجواب «١١»: الصلاة صحيحة من أجل العذر، لعدم وجود

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٤).
(٢) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٢/ ٧٦)، إعداد: أ.د/ عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز.

التراب وعدم القدرة على غسل العين، لكن إذا أمكن مسح الجرح والجبيرة التي عليه عند غسل عضوه كفى ذلك عن التيمم، فإن لم يتيسر ذلك خوفاً من مضرة الماء وجب التيمم مع القدرة.

كيف يتيمم صاحب الجبيرة

السؤال «١٢»: إذا كان على إحدى يدي أو كلتيهما جبس أو بها جروح يضرهما الماء، فكيف التيمم؟ وهل حد الوجه في التيمم مثله في الوضوء[(١)]؟

الجواب «١٢»: نعم، حد الوجه في التيمم كالوضوء، يمسح وجهه بالتراب من أعلى الجبهة إلى اللحية، ومن الأذن إلى الأذن، ويمسح يديه ظاهرهما وباطنهما من مفصل الكف إلى أطراف الأصابع، وإذا كان في يديه جبس أو جروح كفى المسح بالتراب على الجبس، وعليهما إن كانا بهما جروح.

وإن كانت إحداهما سليمة والأخرى فيها جروح، أو عليها جبس غسل السليمة، ومسح بالماء على الجريحة، ومسح على الجبس، كما لو كان عليهما أو إحداهما جبيرة من خرق ونحوهما.

فإن كان يضره الماء أو كان الماء غير موجود أجزأه التيمم.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/١٩٨ ـ ١٩٩).

احتلم ولا يستطيع الاستحمام لإجرائه عملية جراحية

السؤال «١٣»: عملت لي عملية جراحية في ظهري وأنا أستطيع أن أتوضأ للصلاة بصعوبة، وقد احتلمت في إحدى الليالي وأنا لا أستطيع الاستحمام حتى لا تتأثر الجروح من جراء العملية فهل يكفيني التيمم، وهل لابد أن أتوضأ بعد التيمم، أم ماذا أفعل والحالة هذه؟ أرجو إفتائي في ذلك[١]؟

الجواب «١٣»: الواجب على المسلم أن يتقي الله ما استطاع في جميع أحواله؛ لقول الله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقول النبي ﷺ: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» متفق عليه، فإذا كان المريض لا يستطيع الوضوء والغسل كفاه التيمم؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ ﴾.

والعاجز عن استعمال الوضوء أو الغسل حكمه حكم من فقد الماء، فإذا استطعت الوضوء دون الغسل فتوضأ وتيمم للغسل ـ كما تقدم من قوله سبحانه: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ ﴾.

والله ولي التوفيق.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٩٦).

وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة

السؤال «١٤»: ما حكم وضوء الذين يعيشون لحظات غيبوبة[١]؟

الجواب «١٤»: هذا فيه تفصيل: إذا كان شيء يسير لا يزيل الوعي ولا يمنع الإحساس بوجود الحدث فلا يضر، كالناعس الذي لا يستغرق في نومه، بل يسمع الحركة، فهذا لا يضره حتى يعلم أنه خرج منه شيء، هكذا إذا كانت الغيبوبة لا تمنع الإحساس، أما إن كانت الغيبوبة تمنع شعوره بالذي يخرج منه؛ كالسكران، أو المصاب بمرض أفقده شعوره حتى صار في غيبوبة ـ فهذا ينتقض وضوؤه كالإغماء، كذلك المصابون بالصرع.

* * *

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ١٤٥).

أحكام المريض في الصلاة

أولاً: صفة صلاة المريض[١]:

أجمع أهل العلم على أن من لا يستطيع القيام له أن يصلي جالساً، فإن عجز عن الصلاة جالساً فإنه يصلي على جنبه مستقبل القبلة بوجهه، والمستحب أن يكون على جنبه الأيمن، فإن عجز عن الصلاة على جنبه صلى مستلقياً لقوله ﷺ لعمران بن حصين: «صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب»[٢] رواه البخاري، وزاد النسائي: «فإن لم تستطع فمستلقياً».

ومن قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام، بل يصلي قائماً، فيومىء بالركوع ثم يجلس ويومىء بالسجود لقوله تعالى: ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ ﴿٢٣٨﴾﴾، وقوله ﷺ: «صل قائماً»، ولعموم قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾.

وإن كان بعينه مرض فقال ثقات من علماء الطب: إن صليت مستلقياً أمكن مداواتك وإلا فلا، فله أن يصلي مستلقياً.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٤٢-٢٤٥).

(٢) رواه البخاري برقم (١٠٥٠)، وابوداود برقم (٨١٥).

ومن عجز عن الركوع والسجود أومأ بهما ويجعل السجود أخفض من الركوع، وإن عجز عن السجود وحده ركع وأومأ بالسجود، وإن لم يمكنه أن يحني ظهره حنى رقبته، وإن كان ظهره متقوساً فصار كأنه راكع فمتى أراد الركوع زاد في انحنائه قليلاً، ويقرب وجهه إلى الأرض في السجود أكثر ما أمكنه ذلك. وإن لم يقدر على الإيماء برأسه كفاه النية والقول.

ولا تسقط عنه الصلاة مادام عقله ثابتاً بأي حال من الأحوال للأدلة السابقة.

ومتى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه من قيام أو قعود أو ركوع أو سجود أو إيماء، انتقل إليه وبنى على ما مضى من صلاته.

وإذا نام المريض أو غيره عن صلاة أو نسيها وجب عليه أن يصليها حال استيقاظه من النوم أو حال ذكره لها، ولا يجوز له تركها إلى دخول وقت مثلها ليصليها فيه، لقوله ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها متى ذكرها، ولا كفارة لها إلا ذلك**»[1]، وتلا قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ لِذِكۡرِيٓ ۝١٤﴾.

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢)، ومسلم برقم (١١٠٢، ١١٠٤).

ولا يجوز ترك الصلاة بأي حال من الأحوال، بل يجب على المكلف أن يحرص على الصلاة أيام مرضه أكثر من حرصه عليها أيام صحته، فلا يجوز له ترك المفروضة حتى يفوت وقتها ولو كان مريضاً، مادام عقله ثابتاً، بل عليه أن يؤديها في وقتها حسب استطاعته، فإن تركها عامداً وهو عاقل عالم بالحكم الشرعي مكلف يقوى على أدائها ولو إيماءً فهو آثم، وقد ذهب جمع من أهل العلم إلى كفره بذلك لقول النبي ﷺ: **«العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر»**[١]. ولقوله ﷺ: **«رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله»**[٢].

وإن شق عليه فعل كل صلاة في وقتها فله الجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء جمع تقديم أو جمع تأخير حسبما يتيسر له؛ إن شاء قدم العصر مع الظهر، وإن شاء أخر الظهر مع العصر، وإن شاء قدم العشاء مع المغرب، وإن شاء أخر المغرب مع العشاء. أما الفجر فلا تجمع لما قبلها ولا لما

---

(١) رواه ابن ماجه برقم (١٠٧٩)، والترمذي برقم (٢٥٤٥).
(٢) رواه الترمذي برقم (٢٥٤١)، وأحمد برقم (٢١٠٠٨، ٢١٠٥٤).

بعدها؛ لأن وقتها منفصل عما قبلها وعما بعدها.

وأسأل الله سبحانه وتعالى أن يشفي مرضى المسلمين، ويكفِّر سيئاتهم، وأن يمنَّ علينا جميعاً بالعفو والعافية في الدنيا والآخرة إنه جواد كريم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه.

* * *

ثانياً: الفتاوى الخاصة بصلاة المريض:

تهاون بعض المرضى بالصلاة

السؤال «١٥»: كثير من المرضى يتهاون بالصلاة ويقول: إذا شفيت قضيت الصلاة، وبعضهم يقول: كيف أصلي وأنا لا أستطيع الطهارة ولا التنزه من النجاسة، فبم توجهون هؤلاء[(١)]؟

الجواب «١٥»: المرض لا يمنع من أداء الصلاة بحجة العجز عن الطهارة ما دام العقل موجوداً، بل يجب على المريض أن يصلي حسب طاقته، وأن يتطهر بالماء إذا قدر على ذلك، فإن لم يستطع استعمال الماء تيمم وصلى، وعليه أن يغسل النجاسة من بدنه وثيابه وقت الصلاة، أو يبدل الثياب النجسة بثياب طاهرة وقت الصلاة، فإن عجز عن غسل النجاسة وعن إبدال الثياب النجسة بثياب طاهرة سقط عنه ذلك، وصلى حسب حاله؛ لقول الله عز وجل: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾، وقول النبي ﷺ: «إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم»[(٢)] متفق على صحته، وقوله ﷺ لعمران بن حصين رضي الله

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٠/ ٣٠٧).
(٢) سبق تخريجه صفحة (١٤).

عنهما لما شكى إليه المرض، قال: «**صل قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب**»[١] رواه البخاري في صحيحه، ورواه النسائي بإسناد صحيح، وزاد: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**»

صلاة المصاب بالشلل الكامل أو الجزئي

السؤال «١٦»: ما حكم الصلاة، وما كيفيتها في الحالتين[٢]:

* **الحالة الأولى:** مَن أُصيب بشلل رباعي ولا يستطيع إلا تحريك عضلات رأسه ورقبته؟

الجواب «١٦»: يصلي بالكلام والنية.

* **الحالة الثانية: شلل عام لا يحرك إلا عينيه وجفنيه؟**

ج: أيضاً بالكلام والنية.

هل لمن قال بسقوط الصلاة عن المشلول دليل

السؤال «١٧»: بعض أهل العلم يرى أن المصاب بالشلل العام تسقط عنهم الصلاة، فهل لهم حجة في ذلك[٣]؟

الجواب «١٧»: ليس عليه دليل.

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٣١).
(٢) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٥، ٣٦).
(٣) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٣٦).

المريض يصلي على قدر طاقته

السؤال «١٨»: مريض أدخل المستشفى لإجراء عملية جراحية في البطن، ومكث بعد إجراء العملية حوالي يوم ونصف وهو مخدر من أثر البنج، ثم بقي بعد أن صحا من المخدر أسبوعاً لا يقدر أن ينحني لأداء الصلاة ولا يستطيع الغسل الكامل لجسمه فكيف يصلي هذا الشخص[١]؟

الجواب «١٨»: الواجب على المريض أن يؤدي الصلاة المفروضة حسب طاقته، لقول النبي ﷺ لمَّا سأله بعض المرضى عن ذلك: «**صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب**»[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، زاد النسائي رحمه الله في روايته: «**فإن لم تستطع فمستلقياً**» ولو عجز عن الركوع انحنى قدر ما يستطيع وهكذا إذا عجز عن السجود انحنى قدر ما يستطيع لقول الله سبحانه: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ ومتى زال شعوره بسبب البنج أو شدة المرض، قضى الصلوات التي فاتته من حين يرجع إليه شعوره مرتبة،

---

(١) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٢/ ٤٥٠ ـ ٤٥١)، إعداد: أ. د/ عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣١).

وبادر بذلك حسب طاقته، لقول النبي ﷺ: «من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك»[١] ولا شك أن المغمى عليه بسبب المرض أوالبنج يوماً أو يومين أو ثلاثة في حكم النائم، ولا يؤخر الصلوات التي عليه حتى يصليها مع مثيلاتها، بل عليه أن يبادر بذلك من حين يرجع إليه شعوره كالنائم إذا استيقظ والناسي إذا ذكر، وإذا لم يستطع استعمال الماء أجزأه التيمم للآية السابقة. والله ولي التوفيق.

المريض طريح الفراش هل يصلي ويصوم؟

السؤال «١٩»: المريض طريح الفراش نتيجة حادث في أي الحالات يصلي ويصوم[٢]؟

الجواب «١٩»: طريح الفراش نتيجة حادث، عليه أن يصوم إن كان يستطيع الصوم، وأما إن قرر الأطباء أن الصوم يضره بسبب المرض الحاضر فإنه لا يصوم. وإذا قرروا أنه لا يرجى برؤه في المستقبل برءاً يمكنه من الصوم فإنه لا يصوم أيضاً، وعليه إطعام مسكين عن كل يوم كالشيخ الكبير والعجوز

---

(١) رواه البخاري برقم (٥٦٢)، ومسلم برقم (١١٠٢ـ ١١٠٤).

(٢) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (٢/ ٤٥١ ـ ٤٥٢)، إعداد: أ. د/ عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز.

الكبيرة اللذين لا يستطيعان الصوم فإنهما يكفِّران بإطعام مسكين عن كل يوم نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد وهو كيلو ونصف تقريباً، أما إن كان يرجى برؤه ولكنه يضره الصوم فإنه لا يصوم حينئذٍ ولكن متى برئ وعافاه الله فإنه يصوم ولا يطعم.

أما الصلاة فإنه يصلي حسب حاله. وذلك بأن يقرب إليه الماء ويتوضأ إن استطاع وإن لم يقدر فيتيمم بعد أن يمسح ويصلي في الوقت ويجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء، أما صلاة الفجر فيصليها في وقتها حسب الطاقة سواء كان في الفراش على جنبه أو مستلقياً أو قاعداً.. يقول الله تعالى: ﴿ فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾ والنبي ﷺ قال للمريض: **«صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب»**[(١)]، **«فإن لم تستطع فمستلقياً»**.

وعندما تكون مستلقياً تجعل رجليك جهة القبلة وتشير بيدك، وإذا أردت الصلاة فإنك تنوي وتكبر تكبيرة الإحرام رافعاً يديك، ثم تأتي بالمشروع من دعاء الاستفتاح والقراءة، ثم تنوي الركوع وتكبر وتأتي بأذكار الركوع، ثم تنوي الرفع

(١) سبق تخريجه صفحة (٣١).

وتقول سمع الله لمن حمده. ربنا ولك الحمد إلى آخره. ثم تنوي السجود وتكبر وتأتي بأذكار السجود، ثم تنوي وتكبر للجلوس بين السجدتين، وتدعو بما تيسر ثم تنوي وتكبر للسجدة الثانية. وهكذا بالنية والكلام. والله تعالى يقول: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ويقول عزوجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾.

يصلي المريض قبل العملية أم بعدها

السؤال «٢٠»: من المعلوم يا سماحة الشيخ أن المريض بعد إجراء العملية يبقى مخدراً وبعد الإفاقة يبقى متألماً عدة ساعات، فهل يصلي قبل إجراء العملية والوقت لم يدخل بعد؟ أم يؤخر الصلاة حتى يكون قادراً على أدائها بحضور حسي ولو تأخر ذلك يوماً فأكثر؟ أفتونا مأجورين[١].

الجواب «٢٠»: الواجب على الطبيب أن ينظر في الأمر، فإذا أمكن أن يتأخر بدء العملية حتى يدخل الوقت مثل الظهر فيصلي المريض الظهر والعصر جمعاً إذا دخل وقت الظهر، وهكذا في الليل يصلي المغرب والعشاء جمعاً إذا غابت

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٥١ ـ ٢٥٢).

الشمس قبل بدء العملية، أما إذا كان العلاج ضحى فإن المريض يكون معذوراً، فإذا أفاق قضى ما عليه، ولو بعد يوم أو يومين، متى أفاق قضى ما عليه والحمد لله ولا شيء عليه مثل النائم، إذا أفاق وانتبه ورجع إليه وعيه صلى الأوقات التي فاتته على الترتيب، يرتبها ظهراً ثم عصراً وهكذا حتى يقضي ما عليه، لقول النبي ﷺ: «**من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها ولا كفارة لها إلا ذلك**»(١) متفق عليه.

والإغماء بسبب المرض أو العلاج حكمه حكم النوم إذا طال، فإن طال فوق ثلاث أيام سقط عنه القضاء وصار في حكم المعتوه حتى يرجع إليه عقله فيبتديء فعل الصلاة بعد رجوع عقله إليه لقول النبي ﷺ: «**رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصغير حتى يبلغ، وعن المجنون حتى يفيق**»(٢) ولم يذكر القضاء في حق الصغير والمجنون وإنما ثبت عنه ﷺ الأمر بالقضاء في حق النائم والناسي. والله ولي التوفيق.

---

(١) سبق تخريجه صفحة (٣٢).

(٢) رواه ابن ماجه برقم (٢٠٣١)، والنسائي برقم (٣٣٧٨).

الإغماء لمدة طويلة وقضاء الصلاة

السؤال «٢١»: يتعرضُ البعضُ من جرَّاءِ حوادث السيارات ونحوها لارتجاج في المخ أو الإغماء لمدة أيام. فهل يجب على هؤلاء قضاء الصلاة إذا أفاقوا[١]؟

الجواب «٢١»: إن كانت المدة قليلة مثل ثلاثة أيام أو أقل وجب القضاء، لأن الإغماء في المدة المذكورة يشبه النوم فلم يمنع القضاء، وقد رُوي عن جماعة من الصحابة رضي الله عنهم أنهم أُصيبوا ببعض الإغماء لمدة أقل من ثلاثة أيام فقضوا.

أما إن كانت المدة أكثر من ذلك فلا قضاء لقول النبي ﷺ: **«رُفع القلم عن ثلاثة؛ عن النائم حتى يستقيظ، والصغير حتى يبلغ، والمجنون حتى يفيق»**[٢] والمغمى عليه في المدة المذكورة يشبه المجنون بجامع زوال العقل. والله ولي التوفيق.

---

(١) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز (٢/ ٤٥٧)»، إعداد: أ. د/ عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز.

(٢) سبق تخريجه صفحة (٤١).

كيف يصلي من وافق وقت غسيل الكلى وقت الصلاة

السؤال «٢٢»: أنا شخص مصاب بمرض الكلى وأغسل في الأسبوع ثلاث مرات، وعندما أنام على سرير الغسيل وتشدّ في ليات الغسيل أمكث تحت الغسيل أربع ساعات، ويكون أذان المغرب في بعض المرات وأنا في الغسيل، ولا أستطيع التحرك من مكاني، ولا أستطيع الوضوء وأنا بالحالة هذه، فهل أُعتبر معذوراً إذا أخَّرت الصلاة حتى يخرج وقتها، أو أُصلي وأنا على حالتي وبدون وضوء مع أنني حسب حالة الكرسي قد أكون متجهاً لغير القبلة؟ أفتوني مأجورين عما يجب عليّ[1].

الجواب «٢٢»: المشروع في مثل هذه الحال جمع التقديم أو التأخير، فإن كان إجراء العملية في وقت الأولى شُرِعَ لكم الجمع جمع تقديم بين المغرب والعشاء، أما إن أجريت العملية قبل دخول وقت المغرب، أو في أوله ولم يمكن جمع التقديم فإنه السُّنَّة تأخير المغرب مع العشاء جمع تأخير، لأنك مريض وهكذا حكم المريض، وهكذا المسافر إذا كان على ظهر سير فإنه يجمع جمع تقديم إذا كان يرتحل من مكانه في وقت الأولى، أما إن كان ارتحاله قبل دخول وقت الأولى فإنه

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٥٣ ـ ٢٥٤).

يجمع جمع تأخير. وهذا هو الثابت عن النبي ﷺ. وهكذا حكم الظهر والعصر في حق المريض والمسافر. نسأل الله لك ولجميع المسلمين الشفاء والعافية من كل سوء. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

صلاة كبار السن الذين لا يستطيعون السجود

السؤال «٢٣»: بعض الناس وخاصة كبار السن لا يستطيعون السجود والجلوس للتشهد، ولذلك نراهم يصلون قائمين ثم عند السجود يجلسون على كرسي أو على الجدار الحاجز بين الصفوف، فما حكم فعلهم هذا[١]؟

الجواب «٢٣»: لا أعلم حرجاً فيما ذكره السائل، إذا كان لا يستطيع سوى ذلك، لقول الله عز وجل: ﴿فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾، وقوله سبحانه: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾. ولقول النبي ﷺ لعمران بن حصين رضي الله عنهما: «صلِ قائماً، فإن لم تستطع فقاعداً، فإن لم تستطع فعلى جنب، فإن لم تستطع فمستلقياً»[٢] أخرجه البخاري في صحيحه، والنسائي في سننه، وهذا لفظ النسائي. والله ولي التوفيق.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٢/ ٢٤٦ ـ ٢٤٧).

(٢) سبق تخريجه صفحة (٣١).

أحكام المريض في الصيام

أولاً: في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ﴾[١]:

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، أما بعد:

فأشير إلى سؤالكم الشفهي[٢] عن تفسير قوله تعالى: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ فَمَن تَطَوَّعَ خَيۡرٗا فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥۚ وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾، ورغبتكم في أن يكون الجواب خطيًا. وأفيدكم أن علماء التفسير رحمهم الله ذكروا أن الله سبحانه لمَّا شَرَعَ صيام شهر رمضان شرعه مخيراً بين الفطر والإطعام وبين الصوم، والصوم أفضل، فمَن أفطر وهو قادر على الصيام فعليه إطعام ستين مسكين، وإن أطعم أكثر فهو خير له، وليس عليه القضاء، وإن صام فهو أفضل؛ لقوله عز وجل: ﴿وَأَن تَصُومُواْ خَيۡرٞ لَّكُمۡ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ١٨٤﴾، فأما المريض والمسافر فلهما أن يفطرا ويقضيا؛ لقوله سبحانه: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ١٧٠-١٧٢).

(٢) سؤال مقدم من الأمير/ سلمان بن عبدالعزيز.

فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾، ثم نَسَخَ الله ذلك وأوجب الصيام على المكلف الصحيح المقيم، ورخَّص للمريض والمسافر في الإفطار وعليه القضاء، وذلك بقوله سبحانه: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾﴾ وبقي الإطعام في حق الشيخ الكبير العاجز والعجوز الكبيرة العاجزة عن الصوم كما ثبت ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما وعن أنس بن مالك رضي الله عنه وجماعة من الصحابة والسلف رضي الله عنهم، وقد روى البخاري في صحيحه عن سلمة بن الأكوع رضي الله عنه معنى ما ذكرنا من النسخ للآية المذكورة، وهي قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾، وروي ذلك عن معاذ بن جبل رضي الله عنه وجماعة من السلف رحمهم الله.

ومثل الشيخ الكبير والعجوز الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه والمريضة التي لا يرجى برؤها فإنهما يطعمان عن كل يوم مسكيناً ولا قضاء عليهما كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، ويجوز إخراج الإطعام في أول الشهر وفي وسطه وفي آخره،

أما الحامل والمرضع فيلزمهما الصيام إلا أن يشق عليهما فإنه يشرع لهما الإفطار وعليهما القضاء كالمريض والمسافر، هذا هو الصحيح من قولي العلماء في حقهما، وقال جماعة من السلف: يطعمان ولا يقضيان كالشيخ الكبير والعجوز الكبيرة والصحيح أنهما كالمريض والمسافر تفطران وتقضيان، وقد ثبت عن النبي ﷺ من حديث أنس بن مالك الكعبي ما يدل على أنهما كالمريض والمسافر. وأسأل الله عز وجل أن يمنحنا وإياكم الفقه في دينه والثبات عليه، وأن يجعلنا وإياكم وسائر إخواننا من الهُداة المهتدين ، إنه سميع قريب. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

* * *

ثانياً: الفتاوى الخاصة بصيام المريض:

صيام كبير السن المصاب بالشلل

السؤال «٢٤»: كتابكم الكريم وصل وصلكم الله بهداه، وما تضمنه من الإفادة أنك كبير السن، وأصبت بمرض الشلل في نصف جسمك، ولا تقدر على الصيام، وإذا صمت اشتد عليك المرض إلى آخر ما ذكرت، ورغبتك في الفتوى كان معلوماً[١]؟

الجواب «٢٤»: إذا قرر الأطباء المختصون أن مرضك هذا من الأمراض التي لا يرجى برؤها فالواجب عليك إطعام مسكين عن كل يوم من أيام رمضان ولا صوم عليك، ومقدار ذلك نصف صاع من قوت البلد، من تمر أو أرز أو غيرهما، وإذا غديته أو عشيته كفى ذلك، أما إن قرروا أنه يرجى برؤه فلا يجب عليك إطعام، وإنما يجب عليك قضاء الصيام إذا شفاك الله من المرض؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾. وأسأل الله أن يمن عليك

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٢١).

بالشفاء من كل سوء، وأن يجعل ماأصابك طهوراً وتكفيراً من الذنوب، وأن يمنحك الصبر الجميل والاحتساب، إنه خير مسئول. والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة إذا كانا لا يستطيعان الصوم

السؤال «٢٥»: رجل قد بلغ من السن (٧٥) سنة ويشق عليه الصوم. . إلخ من أجل القرحة فما حكمه[١]؟

الجواب «٢٥»: إذا كان الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة يشق عليهما الصوم فلهما الإفطار ويطعمان عن كل يوم مسكيناً إما بتشريكه معهما في الطعام أو دفع نصف صاع من التمر أو الحنطة أو الأرز للمسكين كل يوم، فإذا كانا مع ذلك مريضين بقرحة أو غيرها، تأكد عليهما الفطر ولا إطعام عليهما؛ لأنهما حينئذٍ إنما أفطرا من أجل المرض لا من أجل الكبر فإذا شفيا قضيا عدد الأيام التي أفطراها، فإن عجزا عن القضاء بسبب الكبر أطعما عن كل يوم مسكيناً كما تقدم. هكذا أفتى ابن عباس رضي الله عنهما وغيره من أهل العلم. وأدلة ذلك معلومة منها قوله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٠١ ـ ٢٠٢).

﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ والعاجز الكبير لا يستطيع القضاء فوجب عليه الإطعام بدلاً من ذلك. وكان أنس بن مالك رضي الله عنه خادم النبي ﷺ لما كبرت سنه وشق عليه الصوم أفطر وأطعم عن كل يوم مسكيناً. والله الموفق.

من ترك الصوم لمرض فهل يُصام عنه

السؤال «٢٦»: والد صديقتي رجل كبير يصلي باستمرار لكن قبل ست سنوات ترك الصوم وتمسك بالصلاة فقط بسبب إصابته بمرض القلب المزمن فهل تستطيع بناته الصوم عوضاً عنه[١]؟

الجواب «٢٦»: ما دام هو موجود وعاجز عن الصوم بتقرير الأطباء أنه عاجز ولا يرجى زوال هذا المرض فإنه يطعم عن كل يوم مسكيناً مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة العاجزين عن الصوم، يطعم عنهما عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من التمر أو غيره من قوت البلد، وهكذا المريض الذي لا يرجى برؤه لا يصام عنه إلا إذا مات ولم يصم، فلهم الخيار إذا صاموا عنه فهم محسنون كما قال النبي ﷺ: **«من مات وعليه صيام صام عنه وليه»**[٢] وإن أطعموا كفى.

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٠٢ ـ ٢٠٣).
(٢) رواه البخاري برقم (١٩٥٢)، ومسلم برقم (١١٤٧).

صيام من يفقد وعيه

السؤال «٢٧»: مريض أدرك بعض شهر رمضان ثم أصابه فقدان للوعي ولا يزال، هل يقضي عنه أبناؤه لو توفي؟ بارك الله فيكم[١]؟

الجواب «٢٧»: ليس عليه القضاء إذا أصابه ما يذهِب عقله أو ما يسمى بالإغماء، فإنه إذا استردّ وعيه لا قضاء عليه، فمثله مثل المجنون والمعتوه، لا قضاء عليه، إلا إذا كان الإغماء مدة يسيرة كاليوم أو اليومين أو الثلاثة على الأكثر فلا بأس بالقضاء احتياطاً، وأما إذا طالت المدة فهو كالمعتوه لا قضاء عليه، وإذا ردّ الله عقله يبتدئ العمل. ولا على أبنائه ـ لو مات ـ أن يقضوا عنه، نسأل الله العافية والسلامة.

للمريض الإفطار إذا شق عليه الصيام

السؤال «٢٨»: أنا في السادسة عشرة من عمري وأعالج في مستشفى الملك فيصل التخصصي من حوالي خمس سنوات إلى الآن وفي شهر رمضان من العام الماضي أمر الدكتور بإعطائي علاجاً كيماوياً في الوريد وأنا صائم وكان العلاج قويًّا

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٠٩ ـ ٢١٠).

ومؤثراً على المعدة وعلى جميع الجسم وفي نفس اليوم الذي أخذت فيه العلاج جعت جوعاً شديداً ولم يمض من الفجر إلا حوالي سبع ساعات وفي حوالي العصر تألمت منه وكدت أموت ولم أفطر حتى أذان المغرب، وفي شهر رمضان هذا العام إن شاء الله سيأمر الدكتور بإعطائي ذلك العلاج. هل أفطر في ذلك اليوم أم لا؟ وإذا لم أفطر فهل عليَّ قضاء ذلك اليوم؟ وهل أخذ الدم من الوريد يفطر أم لا؟ وكذلك العلاج الذي ذكرت؟ أفيدوني جزاكم الله خيراً[1]؟

الجواب «٢٨»: المشروع للمريض الإفطار في شهر رمضان إذا كان الصوم يضره، أو يشق عليه، أو كان يحتاج إلى علاج في النهار بأنواع الحبوب والأشربة ونحوها مما يؤكل ويشرب؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾، ولقول النبي ﷺ: «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته»[2] وفي رواية أخرى: «كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3]، أما أخذ الدم من الوريد للتحليل أو غيره فالصحيح أنه لا يفطر الصائم، لكن إذا كثر فالأولى

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢١٠-٢١٢).
(٢) رواه أحمد برقم (٥٦٠٠).
(٣) رواه ابن حبان برقم (٣٥٢٦)، وابن أبي شيبة برقم (٢٤٧٩٣).

تأجيله إلى الليل فإن فعله في النهار فالأحوط القضاء تشبيهاً له بالحجامة.

المريض يقضي ما أفطر بعد الشفاء

السؤال «٢٩»: أصابني مرض في البطن مما جعلني لا أقدر على صوم رمضان كاملاً ماذا أصنع[١]؟

الجواب «٢٩»: إذا أصاب المسلم مرضاً في البطن أو غيره فلا يستطيع معه الصوم، أو يشق عليه الصوم، فإنه يفطر ثم يقضي بعد الشفاء لقول الله عز وجل في سورة البقرة: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ ﴾. والله ولي التوفيق.

أفطرت من رمضان ولم تقدر على القضاء لمرضها

السؤال «٣٠»: أنا سيدة مريضة وقد أفطرت بعض الأيام في رمضان الماضي ولم أستطع قضاءها لمرضي، فما هي كفارة

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢١٤).

ذلك؟ كذلك فإنني لن أستطيع صيام رمضان هذا العام فما هي كفارة ذلك أيضاً[١]؟

الجواب «٣٠»: المريض الذي يشق عليه الصيام، يشرع له الإفطار، ومتى شفاه الله قضى ما عليه؛ لقول الله سبحانه: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وليس عليك أيتها السائلة حرج في الإفطار في هذا الشهر ما دام المرض باقياً، لأن الإفطار رخصة من الله للمريض والمسافر، والله سبحانه يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته، وليس عليك كفارة ولكن متى عافاك الله فعليك القضاء شفاك الله من كل سوء، وكفّر عنا وعنك السيئات.

الفرق بين المرض الذي يرجى برؤه والذي لا يرجى برؤه

السؤال «٣١»: أنا رجل مصاب بمرض أعصاب وقد راجعت مستشفى الأمراض النفسية وصرف لي علاج مستمر طول اليوم ثلاث مرات وإذا تركته اشتد المرض بي حتى أسقط على الأرض بدون شعور وأرغب أن أصوم ولكني خائف إذا انقطع

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢١٧ ـ ٢١٨).

عني هذا العلاج الذي أتناوله في اليوم يعود لي هذا المرض[١]؟

الجواب «٣١»: لا تصم بارك الله فيك يقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾ ما دام الحال على ما ذكرت فتناول الحبوب كل يوم ولا تصم حتى يشفيك الله واسأل الأطباء الذين أعطوك الدواء، فإن كان هذا المرض في اعتقادهم وتجاربهم يستمر، فأطعم عن كل يوم مسكيناً ويكفي، مثل الشيخ الكبير والعجوز الكبيرة، أطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع، تمر أو أرز تدفع للفقراء، فقير واحد أو أكثر، في أول الشهر أو في وسطه أو في آخره تجمعه وتعطيه بعض الفقراء ويكفي إن شاء الله. أما إن قال الأطباء: إنَّ هذا يُرجى زواله إن شاء الله بعد سنتين أو ثلاث فإنك تؤجِّلُ، فإذا عافاك الله تقضي.

لا تستطيع الصوم بسبب مرض السكر والقرحة

السؤال «٣٢»: إنني مريضة بالسكر والقرحة فإذا لم أستطع الصوم فماذا يجب عليَّ أن أفعل[٢]؟

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢١٨ ـ ٢١٩).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢١٩).

الجواب «٣٢»: عليك مراجعة الطبيب المختص فإن قرر الطبيب المختص أن الصوم يضرك فأفطري، فإذا عافاك الله فاقضي بعد ذلك.

وإن قرر الأطباء المختصون أن هذا المرض يضره الصوم دائماً وأنه فيما يعلمون أن المرض سوف يستمر ولا يرجى برؤه فإنك تفطرين وتطعمين عن كل يوم مسكيناً نصف صاع من قوت البلد مقداره كيلو ونصف تقريباً والحمد لله. وليس عليك صيام؛ لقول الله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾

صوم مريض الصرع

السؤال «٣٣»: سائل يقول: إني مصاب بمرض الصرع ولم أتمكن من صوم شهر رمضان المبارك وذلك لاستمراري على العلاج ثلاثة أوقات يومياً وقد جربت صيام يومين ولم أتمكن علماً أنني متقاعد وتقاعدي يصل إلى ثلاثة وثمانين ديناراً شهرياً وصاحب زوجة وليس لي أي وارد غير تقاعدي، فما حكم الشرع في حالتي إذا لم أتمكن من إطعام ثلاثين مسكيناً خلال شهر رمضان؟ ما هو المبلغ الذي أدفعه[١]؟

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣).

الجواب «٣٣»: إذا كان هذا المرض الذي ألمَّ بك يرجى زواله في يوم من الأيام فإن الواجب عليك أن تنتظر حتى يزول هذا المرض ثم تصوم؛ لقول الله تعالى: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ﴾.

أما إذا كان هذا المرض مستمراً لا يرجى زواله فالواجب عليك أن تطعم عن كل يوم مسكيناً، ويجوز أن تصنع غداء أو عشاء وتدعو إليه مساكين بعدد أيام الشهر وتبرأ ذمتك، ولا أظن أحداً يعجز عن هذا إن شاء الله تعالى، ولا حرج عليك إذا كنت لا تستطيع أن تطعم هؤلاء المساكين في شهر واحد، ولا حرج عليك أن تطعم بعضهم في شهر وبعضهم في شهر وبعضهم في شهر حسبما تقدر عليه. والله أعلم.

الحامل والمرضع لهما الفطر إذا شق عليهما الصوم وتقضيان

السؤال «٣٤»: امرأة حامل ولا تطيق الصوم فماذا تفعل[(١)]؟

الجواب «٣٤»: حكم الحامل التي يشق عليها الصوم حكم المريض، وهكذا المرضع إذا شق عليها الصوم تفطران وتقضيان؛ لقول الله سبحانه: ﴿ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٢٣ ـ ٢٢٤).

سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾. وذهب بعض أصحاب النبي ﷺ إلى أن عليهما الإطعام فقط. والصواب الأول؛ لأن حكمهما حكم المريض؛ لأن الأصل وجوب القضاء ولا دليل يعارضه. ومما يدل على ذلك ما رواه أنس بن مالك الكعبي رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع**»[1] رواه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد حسن. فدل على أنهما كالمسافر في حكم الصوم تفطران وتقضيان. أما القصر فهو حكم يختص بالمسافر لا يشاركه فيه أحد وهو صلاة الرباعية ركعتين. وبالله التوفيق.

به مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصوم فشفي بعد خمس سنوات

السؤال «٣٥»: شخص أصابه مرض مزمن ونصحه الأطباء بعدم الصيام دائماً، ولكنه راجع أطباء في غير بلده وشفي بإذن الله بعد خمس سنوات. وقد مر عليه خمسة رمضانات وهو لم يصمها، فماذا يفعل بعد أن شفاه الله، هل يقضيها أم لا[2]؟

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم (١٩٨١٤)، والنسائي برقم (٢٣١٥).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٥٤ ـ ٣٥٥).

الجواب «٣٥»: إذا كان الأطباء الذين نصحوه بعدم الصوم دائماً أطباء من المسلمين الموثوقين العارفين بجنس هذا المرض، وذكروا له أنه لا يرجى برؤه، فليس عليه القضاء ويكفيه الإطعام، وعليه أن يستقبل الصيام مستقبلاً.

حكم استعمال العلاجات اللاصقة أثناء الصوم

السؤال «٣٦»: خلال الصيام ما حكم استعمال الدهانات أو العلاجات اللاصقة على الجلد مع العلم أن مادة الدواء تصل للدم[١]؟

الجواب «٣٦»: العلاجات الملاصقة للجلد لا يحصل به الفطر كل علاج ملاصق كالعجين والمراهم وما شابهه لا يفطر الصائم سواء في بطنه أو ظهره أو يده أو رأسه أو رجله وكل الدهانات في ظاهر الجلد لا تفطر.

استعمال الأدوية السائلة والتحاميل عن طريق الممر البولي أو التناسلي

السؤال «٣٧»: ما حكم استعمال الأدوية في الصيام عن طريق القُبُل ويشمل الممر البولي أو التناسلي كالتحاميل أو الأدوية

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٤٨).

السائلة مع العلم أن مادة الدواء تصل للدم[١]؟

الجواب «٣٧»: الصحيح أنه ما كان من طريق القُبُل أو الدُبُر هذا لا يحصل به الإفطار.

استعمال قطرات العين والأنف والأذن

السؤال «٣٨»: ما حكم استعمال القطرات أو المراهم في العين إذا وجد طعماً في حلقه، وما حكم استعمال القطرات في الأُذن مع العلم أن السائل هنا لا يصل للحلق إلا إذا كان غشاء الطبلة مثقوباً[٢]؟

الجواب «٣٨»: القطرات في العين والكحل لا يفطر الصائم لأنها ليست منفذ معتاد، وكذلك القطرة في الأذن لكن إذا قطر في عينه ووجد طعمها في حلقه فالقضاء من باب الاحتياط، وإلا فالتقطير في العين والكحل فيها لا يفطر الصائم والأذن كذلك كلاهما ليس بمنفذ لكن إذا وجد شيء في حلقه فهذا من باب الاحتياط والخروج من خلاف العلماء.

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٤٨ ـ ٤٩).
(٢) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٤٩).

استعمال حبة تحت اللسان لمريض القلب

السؤال «٣٩»: ما حكم استعمال الحبة تحت اللسان لأمراض القلب حيث أن المريض يستطيع أن يصوم بنصيحة الطبيب ولكن ربما قبل الإفطار بدقائق يحصل له آلام في القلب فيأخذ الحبة تحت اللسان لتريحه من الألم[١]؟

الجواب «٣٩»: الحبة تحت اللسان تفطر لأنه يذهب طعمها للحلق عمداً.

استعمال بخاخ الربو

السؤال «٤٠»: ما حكم استعمال بخاخ الربو[٢]؟

الجواب «٤٠»: إذا كان يحصل به النفع كما يحصل في الغذاء يعني يستفيد منه المريض فائدة الماء والشراب في فمه أو حلقه: فحكمه حكم الطعام والشراب، أما بخاخ مجرد هواء يُريح الناس وما فيه غذاء فلا يضر.

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٥٤ ـ ٥٥).
(٢) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٥٥).

استعمال بخاخ الأنف

السؤال «٤١»: ما حكم استعمال بخاخات الأنف أو قطرات الأنف مع العلم أنه قد يصل شيئاً منه للحلق[(١)]؟

الجواب «٤١»: مثل ما تقدَّم بخاخ الجوف وبخاخ الأنف طريقهما واحد، إذا كان مجرد هواء يحصل به تفريج كربة فليس بطعام ولا شراب، إذ المقصود منها علاج موضعي للأنف وإن ذهب شيء إلى حلقه من غير تعمد فيجزئه صيامه وإن كان الأحوط قضاءه.

استعمال بخاخ الربو البودرة

السؤال «٤٢»: ما حكم بخاخ الربو من البودرة المسمى «روتاكاب»[(٢)]؟

الجواب «٤٢»: الله أعلم. فيه شبهة والأحوط قضاء اليوم.

---

(١) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٥٥ ـ ٥٦).
(٢) «الفتاوى الشرعية على المشكل في المسائل الطبية» (ص٥٦).

الحقنة الشرجية للصائم

السؤال «٤٣»: ما حكم أخذ الصائم الحقنة الشرجية للحاجة[(١)]؟

الجواب «٤٣»: حكمها عدم الحرج في ذلك إذا احتاج إليها المريض في أصح قولي العلماء، وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ وجمع كثير من أهل العلم لعدم مشابهتها للأكل والشرب.

حكم حشو وتنظيف وخلع الأسنان

السؤال «٤٤»: إذا حصل للإنسان ألم في أسنانه، وراجع الطبيب، وعمل له تنظيفاً أو حشواً أو خلع أحد أسنانه، فهل يؤثر ذلك على صيامه؟ ولو أن الطبيب أعطاه إبرة لتخدير سنة، فهل لذلك أثر على الصيام[(٢)]؟

الجواب «٤٤»: ليس لما ذكر في السؤال أثر في صحة الصيام، بل ذلك معفو عنه، وعليه أن يتحفظ من ابتلاع شيء من الدواء

---

(١) «مجموع فتاوى سماحة الشيخ ابن باز» (فتاوى الصيام ص٢٤٥)، إعداد: أ.د/ عبدالله الطيار والشيخ أحمد بن باز.
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٩).

أو الدم، وهكذا الإبرة المذكورة لا أثر لها في صحو الصوم لكونها ليست في معنى الأكل والشرب. والأصل صحة الصوم وسلامته.

استعمال الإبر المغذية

السؤال «٤٥»: قرأت في بعض الكتب الفقهية ومنها كتاب «فقه السُّنَّة» لمؤلفه الشيخ سيد سابق أن الإبر المغذية وغيرها التي لا تدخل عن طريق الجوف أو الفم ليست مفطرة، وأعلم أن هناك رأياً لبعض الفقهاء يقضي بغير ذلك. فما الرأي المعروف لدى جمهور العلماء؟ جزاكم الله خيراً[١]؟

الجواب «٤٥»: الصواب أن الإبر المغذية تفطر الصائم إذا تعمد استعمالها، أما الإبر العادية فلا تفطر الصائم، والله ولي التوفيق.

استعمال الإبر في العضل والوريد

السؤال «٤٦»: ما حكم استعمال الإبر التي في الوريد والإبر التي في العضل، وما الفرق بينهما وذلك للصائم[٢]؟

---

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٧ ـ ٢٥٨).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٥٨).

الجواب «٤٦»: الصحيح أنهما لا تفطران، وإنما التي تفطر هي إبر التغذية خاصة. وهكذا أخذ الدم للتحليل لا يفطر به الصائم؛ لأنه ليس مثل الحجامة، أما الحجامة فيفطر بها الحاجم والمحجوم في أصح أقوال العلماء؛ لقول النبي ﷺ: «**أفطر الحاجم والمحجوم**»[1].

سحب الدم من الصائم

السؤال «٤٧»: ما حكم من سحب منه دم وهو صائم في رمضان، وذلك بغرض التحليل من يده اليمنى ومقداره (برواز) متوسط[2]؟

الجواب «٤٧»: مثل هذا التحليل لا يفسد الصوم بل يعفى عنه؛ لأنه مما تدعو الحاجة إليه، وليس من جنس المفطرات المعلومة من الشرع المطهر.

تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم

السؤال «٤٨»: ما حكم تغيير الدم لمريض الكلى وهو صائم، هل يلزمه القضاء أم لا[3]؟

---

(١) رواه الإمام أحمد برقم (٨٥٥٠)، والترمذي برقم (٧٧٤).
(٢) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٧٤).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٧٤ ـ ٢٧٥).

الجواب «٤٨»: يلزمه القضاء بسبب ما يزود به من الدم النقي، فإن زود مع ذلك بمادة أخرى فهي مفطر آخر.

مَن ذرعه القيء وهو صائم

السؤال «٤٩»: ما حكم مَن ذرعه القيء وهو صائم، هل يقضي ذلك اليوم أم لا[١]؟

الجواب «٤٩»: حكمه أنه لا قضاء عليه، أما إن استدعى القيء فعليه القضاء؛ لقول النبي ﷺ: **«مَن ذرعه القيء فلا قضاء عليه، ومن استقاء فعليه القضاء»**[٢] أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن الأربع بإسناد صحيح من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

لا كفارة على من أخَّر القضاء من أجل المرض

السؤال «٥٠»: مرضت ولم أتمكن من صيام شهر رمضان فأخَّرته إلى رمضان من السنة القادمة، هل يجزئ الصوم فقط؟ أم هناك كفارة وما هي[٣]؟

(١) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٢٦٥ ـ ٢٦٦).
(٢) رواه ابن ماجه برقم (١٦٧٦).
(٣) «مجموع فتاوى ومقالات متنوعة» (١٥/ ٣٥٠).

الجواب «٥٠»: إذا كنت أخرته من أجل المرض كفاك القضاء فقط، إذا كان المرض استمر معك إلى رمضان الآخر، فإنه يكفيك القضاء والحمد لله ولا شيء عليك، أما إن كنت تساهلت وأنت طيب ولم تقض إلا بعد رمضان آخر، فإنك تجمع بين الأمرين تقضي الأيام التي أفطرتها وتطعم عن كل يوم مسكيناً نصف صاع بصاع النبي ﷺ، ومقداره كيلو ونصف تقريباً من قوت البلد، من تمر أو أرز أو حنطة أو نحو ذلك، تجمع وتعطى بعض الفقراء.

* * *

الفهـــرس

الموضـــوع | الصفحة

أحكام المريض في الصيام:

* * *

سلسلة مؤلفات سماحة الإمام









المملكة العربية السعودية - ص.ب ٦٤٣٧٧ الرياض ١١٥٣٦
هاتف: ٤٢٨٥٣٩٠ - فاكس: ٢٦٧٢٥٥٨
للتوزيع الخيري: ٠٥٠٦١٠٨٦٦٧ - ٠٥٠٦١٠٨٧٠٧